

متى يمكنك الحصول على تصريح إقامة؟

- في حالة ما إذا إشتغلت في ظروف قاسية للغاية أو كنت **قاصراً** فيمكنك تقديم طلب إقامة محددة بمراعات الشروط التالية
- إذا طلبت منك المحكمة أو إستدعاك النائب العام للإدلاء بشهادتك خلال محاكمة رب العمل.
- أو قبلت أن تكون شاهداً.

- من الممكن أن تسمح لك إدارة الأجانب بتمديد مهلة الرحيل إذا قررت أن تكون شاهداً خلال الدعوة الجنائية ضد رب العمل.

- من الممكن أن تمدد فترة إقامتك حتى تتلقى أجرك من صاحب العمل إذا كان من الصعب الحصول عليها في بلدك.

كيف يمكنك الحصول على حقوقك؟

- من الواجب عليك **مطالبة** رب العمل بدفع **أجرتك المستحقة**. وإذا ما رفض ذلك فمن الممكن متابعتة قضائياً حتى ولو كنت قد عدت لبلادك. وفي حالة نجاح الدعوة يمكنك أخذ المساعدة لتنفيذ الحكم.

— يمكنك أيضاً الحصول على دعم للمطالبة بأجرك. يتم توفير هذا الدعم **مجاناً** من قبل المنظمة المدرجة على ظهر هذه الورقة أو من قبل المحامين اللذين يتقاضون أجرهم من الحكومة.

- هناك أمر هام يخص النظام القانوني بألمانيا، فالمهلة المحددة للمطالبة بأجرك لا تتعدى ثلاث سنوات

عمالة غير مشروعة؟

رغم ذلك فلك حقوق

بعد تعديل قانون عقوبات الاتحاد الأوروبي صار من السهل بالنسبة للعاملين دون حق الإقامة تحقيق حقوقهم ومطالبهم ضد أرباب العمل المستغلين لوضعيتهم. وينطبق هذا أيضاً على **طالبى اللجوء والأجانب** الذين يعملون بدون تصريح عمل.

- لك الحق في أجر مقابل عملك.

- إذا لم تتمكن من إحضار أدلة تثبت حقك في الحصول على أجر مقابل عملك:

- فلك الحق في الحصول على الحد الأدنى من الأجور (المحدد قانونياً أو عبر عقود الاتفاق على بنود العمل المحددة من النقابات)

- أو المطالبة بالأجر المعتاد المحدد عبر القوانين الألمانية

- إذا لم يستطع العامل أو رب العمل إثبات العكس فإنه يفترض أن مدة العمل لا تقل على ثلاثة أشهر.

- في حالة ما إذا كنت قد عدت إلى وطنك فيتحمل رب العمل **مصاريف** إرسال أجرتك لك في بلادك.

- تكون نفس الحقوق واجبة حتى بالنسبة للشركات التي قامت بالوساطة بينك وبين رب العمل

عواقب العمالة الغير قانونية

- يمكن متابعة أرباب العمل, اللذين يستفيدون من العمالة الغير قانونية أمام المحاكم.

- يتحمل رب العمل تكاليف إعادة العامل إلى بلاده.

- يتحمل رب العمل دفع تكاليف المساهمة في التأمينات الإجتماعية والضرائب المستحقة كما هو الحال في التشغيل القانوني.

- من الممكن أيضا منع رب العمل الاستفادة من المساعدات الحكومية والإعانات المالية من الإتحاد الأوروبي لمدة تدوم حتى خمس سنوات. من الممكن أيضا مطالبته بإعادة المساعدات اللتي سبق له الحصول عليها.

تجد المزيد من المعلومات الخاصة بحماية العمال في
العنوان التالي

www.ilo.org

Das Faltblatt ist die Weiterentwicklung eines im ERF-Projekt ASAW erstellten Produkts.

لا تسمح بإستغلالك!

هنا يمكنك **مجانا** أخذ المزيد من المشورة والدعم



Herausgeber: Caritasverband für die
Diözese Osnabrück e.V.
Dr. jur. Barbara Weiser & Stephan
Kreftsiek
Knappsbrink 58 - D 49080 Osnabrück
Tel.: +49 (0)541 34978 - 218
Fax: +49 (0)541 34978 - 4218
bweiser@caritas-os.de
Stand Januar 2019



تشتغل بدون رخصة عمل؟
رغم ذلك لديك حقوق!



معلومات لطالبي اللجوء
والأجانب الحاصلين على
وثيقة قبول إقامة مؤقتة
الذين يعانون من الإستغلال